

يدل على الصحة وعزى لا يحنيفه ومحمد بن الحسن والثالث
وهو ما أورده المصنف التفصيل بين المعاملات وما عداها
من العبادات والاسعاف في المعاملات والاسعاف
يدل على الفساد مطلقا أي سواء في غيرها أو لا مخرج
عنها لازم وفي المعاملات ننظر فإن رجع إلى امر داخل فيها كبيع
الملاحة أو إلى امر خارج عنه لا يرد كبيع الربا فإن المناضلة لا يرد
للعقد اقتضى الفساد في هذين وإن رجع إلى امر خارجي غير لازم
لم يقصر الفساد على البيع وقت بدأ الجمعه كإسباغ فلان النهي
فيه راجع إلى يقوت الجمعه وهو أمر متعارف غير لازم للعقد
هكذا صرح الأصحاب بالرجوع إلى امر داخل أو خارج أو لازم أو غير
عما شك كنافيه راجع هو إلى داخل أو خارج وقد تعرض له
الشيخ عز الدين في القواعد فقال كل تصرف مني عنه لا يرد
بجأزه أو يقارنه مع توفير شرايطه وأركانها فهو صحيح
وإن تصرف مني عنه فهو باطل حملا للفظ النهي على الحقيقة
انتهى وفي مسأله زارها المصنف على الأصوليين والسرايع
انه يدل على الفساد في العبادات فقط دون المعاملات والأحكام
وهو مذهب أبي الحسن البصري واختاره الإمام في الحصول
ونقله المصنف عن الغزالي وفيه نظر فقد صرح في آخر المسأله
من المستصفي بأن كل نهى يقتضيه إركانه الإخلال بشرطه ذلك

مقارن

الفساد

الفساد من حيث الإخلال بالشرط لا من حيث النهي وهذا قول
بعض أئمة حجة بن السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال
بشرط في صحته إن كان بعباده أو بعوده إن كان عقدا
وحيث القضاء بفساده وإن لم يكن فيه إخلال بما ذكرناه ولم
يجب القضاء بفساده يسمى الأول أحذر بقوله مطلق
النهي عن النهي المقترن بقريته تدل على الفساد أو على عدمه وليس
من محل الخلاف الثاني أشار بقوله نهى التحريم إلى محل الخلاف
في النهي هل يقتضي الفساد أم هو في التحريم وإن لم يرد به بل هو
في الأظهر لأن المكروه مطلوب الترك والصحة أمر محتمل فلا يمكن
كونه صحيحا لأن طلب تركه بوجوب عدم الاعتبار به إن وقع وذلك
هو الفساد لكن يعكس على تعبيره بالأظهر قول الصنف الهندي محل
الخلاف في نهى التحريم إنما للبره فلا خلاف فيه على ما يشعر به
كلامهم وصرح بذلك بعض المصنفين انتهى أي لا خلاف في عدم
اقتصايه الفساد لكن ما قاله الهندي ممنوع وقد سبق في مسأله
إن الأمر لا يسأل المكروه حلاله ولهذا صح الأصحاب فساد
الصلوة في الوقت المكروه وإن قلنا النهي للبره ولا تقصه علم
فساد الصلاة في الحكم والتمسك ونحوها فإن عدم الفساد في
تلك الأدليل محضها ولهذا لم يختلف أصحابنا في عدم افسادها
وإن اختلفوا في الصلاة في الوضوء المكروه وكذا الوضوء بالما

نزع